الأمم المتحدة

EP

برنامج الأمم المتحدة للبيئة

Distr.
GENERAL

UNEP/OzL.Pro/ExCom/61/52

4 June 2010

ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

اللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف
لتنفيذ بروتوكول مونتريال
الاجتماع الحادي والستون
مونتريال، 5-9 يوليو/تموز 2010

النموذج المنقح لمشروعات اتفاقات خطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المقرران 16/59(ب) و46/60)

إن وثائق ما قبل دورات اللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف لتنفيذ بروتوكول مونتريال
قد تصدر دون إخلال بأي قرار تتخذه اللجنة التنفيذية بعد صدورها.

1- ناقشت اللجنة التنفيذية في الاجتماع التاسع والخمسين نموذجا أوليا لمشروع اتفاق خطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية أعدته الأمانة على أساس نماذج اتفاقات خطط الإزالة الوطنية وخطط إدارة الإزالة النهائية. والهدف من النموذج الأولي هو أن يكون نقطة بداية لتطوير نموذج لمشروع الاتفاقات في المستقبل وكوسيلة لمساعدة الأطراف من بلدان المادة 5 على إعداد اتفاقات تتماشى مع مقتضيات اللجنة التنفيذية. وقال عدد من ممثلي الوكالات المنفذة إن مثل هذا النموذج سيكون مفيدا جدا لهم. واقترح أيضا في المناقشة أن يشتمل مشروع الاتفاق على شرط يؤكد فيه البلد استمرار التزامه بالوفاء بجميع الالتزامات القائمة ذات الصلة بإزالة المواد المستنفدة للأوزون ذات الصلة.

2- وعقب هذه المناقشة، قررت اللجنة التنفيذية (المقرر 16/59) أن تطلب إلى الوكالات الثنائية والمنفذة التي تعد خطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية أن تستخدم النموذج الأولي كتوجيه عند إسداء المشورة إلى البلدان بشأن إعداد مشروع اتفاق خطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية كي تنظر فيها اللجنة التنفيذية؛ وأن تطلب إلى أعضاء اللجنة التنفيذية والوكالات الثنائية والمنفذة أن تقدم تعليقات بشأن النموذج الأولي إلى الأمانة حتى تتمكن من إعداد نسخة منقحة منه كيما تنظر فيه اللجنة في اجتماعها الستين. وفي ديسمبر/كانون الأول 2009، وجهت الأمانة رسائل إلى الوكالات الثنائية والمنفذة تطلب إليها تقديم تعليقاتها، واستلمت الأمانة ردا واحدا. وترد تعليقات حكومة ألمانيا في المرفق الأول بهذه الوثيقة.

3- وبعد مناقشة قصيرة في الاجتماع الستين، قررت اللجنة التنفيذية، من خلال المقرر 46/60، تأجيل اعتماد النموذج المنقح لمشروع الاتفاقات المتعلقة بخطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية إلى الاجتماع الحادي والستين، مع ملاحظة أنه ينبغي منح فرصة أخيرة للوكالات المنفذة والأعضاء لتقديم تعليقات بشأن النموذج المنقح، تنعكس في الوثائق المقدمة إلى الاجتماع الحادي والستين. وفي مايو/أيار 2010، وجهت الأمانة رسالة إلى أعضاء اللجنة التنفيذية، فضلا عن الوكالات المنفذة تطلب فيها الحصول على تعليقات. وسلمت فرنسا بالحصول على الطلب ووردت تعليقات من حكومتي كولومبيا وكندا ومن البنك الدولي أيضا. وترد التعليقات في المرفق الأول بهذه الوثيقة، جنبا إلى جنب مع التعليقات الواردة من حكومة ألمانيا والمشار إليها في الفقرة 2.

4- وأخذت الأمانة في الاعتبار عددا من التعليقات المقدمة. وترد التغييرات الناتجة مقابل النموذج الأولي المرفق بتقرير الاجتماع التاسع والخمسين اللجنة التنفيذية في القائمة التالية. ويرد اقتراح مُحدث لنموذج في المرفق الثاني.

(أ) في الفقرة 1، أدخل نص إضافي لغرض الإشارة إلى خفض نهائي بموجب الخطة قبل تحديد خط أساس للبلد. وبعد تحديد خط الأساس، يصبح هذا الخيار غير هام؛

(ب) في الفقرة 2، أدخلت تغييرات بعد الاجتماع التاسع والخمسين للتعبير عن فكرة التخفيضات المستدامة للمواد التي ليست جزءا من الاتفاق، ولكنها أزيلت في وقت سابق. واستنادا إلى التعليقات الواردة ذات الصلة بهذا التغيير من كولومبيا والبنك الدولي، أعيدت النسخة الأصلية. وعلاوة على ذلك، أضيفت توضيحات بين أقواس معقوفة للإشارة إلى صفوف محددة في الجدول الوارد في التذييل 2-ألف لتيسير قراءة النص؛

(ج) في الفقرة 5، تم تغيير الصيغة تغييرا طفيفا للتعبير بصورة أفضل عن السنوات التي يجب فيها على البلد أن يقدم تقريرا عندما يقدم طلبا لشريحة ما؛

(د) في الفقرة 5 (ج)، تم تغيير الصيغة، بناء على اقتراح من كندا، لتنعكس فيها المقرر 15/57 المتعلق بالتقدم المطلوب للموافقة على الشريحة التالية؛

(هـ) في الفقرة 7، أضيفت عبارة "إعادات التخصيص التي تؤثر بصورة إجمالية على 30 في المائة أو أكثر من تمويل آخر شريحة موافق عليها" من أجل الإشارة بصورة أكثر دقة إلى مصطلح "التغييرات الرئيسية". وتهدف هذه العبارة إلى التعبير عن محتوى المقرر 37/46، الذي يوفر المرونة في الاتفاقات المتعددة السنوات؛

(و) أصبح دور الوكالة المتعاونة أكثر تحديدا من خلال تغييرات في الفقرة 1 (هـ) و(ط) من التذييل 6-ألف والفقرة 1 (ج) من التذييل 6-باء؛

(ز) في التذييل 7-ألف، تم تغيير الصيغة لتوضح أن التذييل 2-ألف لم يعد يحدد التخفيضات، ولكن الحد الأقصى من الاستهلاك المسموح به. وفيما يتعلق بالتذييل 7-ألف، عُدل أيضا دور الوكالة المنفذة الرئيسية في الفقرة 1 (ي) من التذييل 6-ألف؛

(ح) ويسمح التذييل الجديد 8-ألف بوضع ترتيبات محددة القطاعات، ويوفر هذا التذييل مكانا للبلدان التي تعتزم وضع أهداف وإعداد أنشطة محددة للقطاعات بموجب خططتها المتعلقة بإزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية؛

(و) تم تعديل الصيغة في عدد من الفقرات تعديلا طفيفا (الاستخدام المنتظم لجمع مصطلح "التقارير"، على سبيل المثال واستبدال كلمة "تأييد" بكلمة "الموافقة على" خطة ما وعبارة "الوكالة المنفذة" بعبارة "الوكالة الثنائية أو المنفذة" من أجل تحقيق المزيد من الاتساق بدون التأثير على المحتوى.

5- وقد تم تناول عدد من التعليقات المستلمة بصورة غير مباشرة، أو لم تتناول:

(أ) اقترحت كندا الإشارة إلى المقرر 15/57 في الفقرة 5 (ج)؛ وبدلا من ذلك أعادت الأمانة، بالتشاور مع كندا، صياغة الفقرة ووضعتها في إشارة مرجعية إلى المقرر 15/57 في النص؛

(ب) علق البنك الدولي على الحاجة إلى تقديم خطط سنوية وفقا للفقرة 5 (د) وأيضا فيما يتعلق بالفقرة 1 (د) من التذييل 4-ألف، الإبلاغ حسب السنة التقويمية. والتصور هو وجود التزام بتقديم تقارير وخطط كل سنة، واقترح البنك الدولي ألا يكون الإبلاغ إلا بالتزامن مع طلب كل شريحة. غير أن تصور البنك الدولي غير صحيح، ونية الأمانة تتسق تماما مع الوصف الذي قدمه البنك الدولي. ويشير النص المتعلق بذلك إلى "أن البلد قدم [...] خطة تنفيذ شريحة [...] تغطي كل سنة تقويمية حتى نهاية السنة المتوقع أن يقدم فيها الشريحة التالية وفقا للجدول الزمني للتمويل، أو في حالة الشريحة الأخيرة، حتى إكمال الأنشطة المتوقعة." وترى الأمانة، استنادا إلى الخبرات السابقة، أن التقارير المقدمة بين طلبات الشرائح غير عملية ولا يحدث ذلك إلا في عدد محدود من الحالات. غير أنه، استنادا أيضا إلى الخبرات، فإن التخطيط السنوي (والإبلاغ) ضروري لتجنب عدم احتساب أنشطة التنفيذ مرتين وتنفيذ عملية الإشراف؛

(ج) وعلق البنك الدولي على إعادة الأموال حسبما هو مشار إليه في الجملة الأخيرة من الفقرة 7. وينبغي النظر في هذه الفقرة بالتزامن مع بند المرونة الوارد في الفقرة نفسها والبند الوارد في الفقرة 14 المتعلق بإكمال الخطة. ويشير هذان البندان معا إلى إمكانية استمرار الأنشطة المتعلقة بإزالة هذه المواد وإعادة تخطيطها وتعديلها طالما كان التمويل متاحا. غير أنه في الحالة غير المرجح حدوثها المتمثلة في صعوبة التخطيط للمزيد من الأنشطة لدعم الامتثال، وإذا ظلت الأموال في الميزانية، فلا يمكن أن تبقى هذه الأموال مع الوكالة ولا يجوز استخدامها في البلد لأغراض غير تلك المتعلقة بالامتثال. وبالتالي، ينبغي وضع حكم بشأن إعادة الأموال؛

(د) كما علق البنك الدولي على النص السردي المطلوب كجزء من التذييل 4-ألف. وترى الأمانة أن المعلومات المقدمة في هذا الجزء والمتعلقة بالمحتوى الدقيق للتقرير بوصفها معلومات إرشادية وتود الإشارة إلى المرونة الكبيرة التي توفرها لأشكال الإبلاغ. غير أن الأمانة تعتقد بشدة بضرورة توفير مكان ما في شكل الإبلاغ لعرض وجهات النظر والخبرات والأفكار والشواغل والاستنتاجات الواسعة النطاق بخلاف ما يمكن عرضه في شكل أرقام عددية. ويمثل هذا الشكل من الإبلاغ، في كثير من الأحيان، أساس التفاعلات بين الأمانة والوكالات، ويستطيع موظفو الأمانة، مستفيدين من الإطلاع على هذه المشروعات على نطاق أوسع، تقديم اقتراحات في بعض الحالات بشأن سبل سير الوكالة والبلد قدما. كما أن الشكل السردي يمثل الخلفية لكل مشورة، حيث أن الوثائق السردية تعزز التعليم. ونتيجة لما ذكر أعلاه، لم تُدخل تعديلات على مشروع النموذج على

أساس تعليقات البنك الدولي.

6- وتود الأمانة أن تؤكد من جديد أن مشروع النموذج هذا لا يهدف إلا الإعراب عن التوقعات العامة للجنة التنفيذية بالنسبة للاتفاقات مع حكومات البلدان المتعلقة بإزالة استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية. ونتيجة عمومية الصيغة المستخدمة، فإنه يشكل أساسا مناسبا للبلدان كي تعد مشروع الاتفاق الخاص بها لتقديمه مع بذل جهود قليلة نسبيا، مع إجراء تعديلات حسبما يتطلب الأمر كي يناسب الظروف المحددة. وفي هذه الحالات، ستسعى الأمانة إلى الحصول على توضيح بشأن أسباب التغييرات وستقدم الحالة إلى اللجنة التنفيذية في وقت تقديم الخطة.

7- وفي الجزء الثاني من المقرر المقترح أدناه، تشير الأمانة إلى أن اتفاقات خطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية قد تتوقع الموافقة على الشريحة النهائية قبل أن يقدم البلد بيانات عن استهلاكه للسنة الأولى مع حد الاستهلاك، بموجب بروتوكول مونتريال، أي لعام 2013. وفيما يتعلق بالسنوات 2010 إلى 2012، فإن تعريف عبارة الحد الأقصى المحدود من الاستهلاك المسموح به ليس له إلا فائدة محدودة، حيث لا توجد مقتضيات بموجب بروتوكول مونتريال لحد الاستهلاك في هذه السنوات. ولا يقتضي المقرر سوى تقديم الطلبات المزمعة للشريحة الأخيرة إلا بعد معرفة استهلاك عام 2013.

8- وأخيرا، تقترح الأمانة مقررا باستثناء البلدان التي لديها استهلاك من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية يقل عن 360 طنا متريا من التحقق إلا لعينة سنوية نسبتها 20 في المائة من البلدان التي لديها خطط لإدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية موافق عليها بالفعل والمرافق والعملية ذات الصلة، وهذا الإجراء مماثل للإجراء الحالي المتبع فيما يتعلق بخطط إدارة الإزالة النهائية.

9- وتوصي الأمانة بأن تقوم اللجنة التنفيذية بما يلي:

(أ) الموافقة على النموذج الوارد في المرفق الثاني بالوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/61/52، كأساس لصياغة اتفاق بين أي بلد واللجنة التنفيذية يتعلق بخطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية؛

(ب) تطلب أن تحدد مشاريع الاتفاقات في المستقبل الجدول الزمني لتقديم الشرائح النهائية بحيث يكون قد أبلغ عن الاستهلاك بموجب المادة 7 من بروتوكول مونتريال لعام 2013 قبل الموافقة على الشريحة الأخيرة من الاتفاق؛

(ج) تطلب إلى الأمانة أن توفر للجنة التنفيذية في الاجتماع الأول من كل سنة ابتداء من عام 2012 بقائمة بالبلدان التي لديها خط أساس من استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية يبلغ 360 طنا متريا وأقل والتي لديها خطة موافق عليها لإدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، وإشارة إلى عينة نسبتها 20 في المائة من البلدان المدرجة على القائمة للسماح للجنة التنفيذية بالموافقة على مثل هذه العينة لإجراء تحقق بشأن مدى امتثال كل بلد لاتفاق خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لتلك السنة؛

(د) عدم المطالبة بإجراء تحقق بموجب اتفاق خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية للبلدان المدرجة على القائمة بخلاف البلدان المدرجة في العينة؛

(هـ) تطلب إلى الوكالات الثنائية والمنفذة التي تقوم بدور الوكالة الرئيسية فيما يتعلق بالاتفاق إدراج التكاليف ذات الصلة بالتحقق في تعديل على برنامج العمل في نفس السنة وتقديم التحقق ذي الصلة بالتزامن مع طلب الشريحة في السنة التالية.

Annex I

COMMENTS FROM THE GOVERNMENT OF GERMANY DATED 31 DECEMBER 2009 SUBMITTED FOR THE 60TH MEETING
(extracted from e-mail communication)

[…]

Commenting on Agenda item 7, Decision 59/16:

Preliminary template for draft agreements for HPMPs

The draft template for HPMP agreements is based on the well proven practices for National CFC Phase Out Plans. Therefore considerable experience on how to handle such documents exists in the Agencies as well as in the National Ozone Units (NOUs).

As far as the principle and content of the draft template is concerned, in our opinion nothing needs to be changed. However, the language particularly in the initial text pages (which are meant to be applicable to all individual agreements without further change) appears to be a bit awkward. This may be partly due to the many cross references needed to point to other parts of the document, but also to the rather "legal" language used. In view of the overwhelming majority of users who are not native English speakers and the long time period during which this template would be applied, we kindly urge the Secretariat to make a special effort to simplify the text in cooperation with selected users.

In para 7 reference is made to possible reallocations categorized as "major" and "minor" changes. For clarity it may be helpful to indicate (as in previous templates) that "major" would be in excess of e.g. 20% of the tranche.

[…]

COMMENTS FROM THE GOVERNMENT OF CANADA DATED 21 MAY AND 2 JUNE 2010 SUBMITTED FOR THE 61ST MEETING

(extracted from e-mail communications)

[…]

Thank you for the additional opportunity to provide comments on the preliminary template for draft agreements on HCFCs.

We have a suggestion with respect to paragraph 5(c). According to this paragraph, funding for a tranche would not be provided unless "the Country has substantially completed all actions set out in the previous tranche implementation plan and submitted a tranche implementation report..etc..". We believe that the requirement to have completed all actions set ou in the previous tranche implementation plan has now become somewhat inconsistent with Executive Committee decisions, in light of decision 57/15, which states: "that bilateral and implementing agencies should not submit for the Committee's consideration requests for funding tranches of multi-year agreement with low rates of implementation of activities initiated with previously approved tranches and where the rate of disbursement of funding available from the previously approved tranche was less than 20 per cent..."

According to decision 57/15, it would seem that funding could be provided for a tranche even if all actions associated with the previous tranche have not been substantially completed, as long as previous tranches do not have a low rate of implementation and that disbursement from the previous tranche in particular are 20 per cent or more.

Therefore, we suggest that paragraph 5(c) in the draft template be replaced by the following: "That the requirements of decision 57/15 with respect to previously approved tranches have been met and that the Country has submitted a tranche implementation report in the form of Appendix 4-A (the "Format of Tranche Implementation Report and Plan") for each previous calendar year; and" and to insert a footnote after the words "decision 57/15", in which the exact wording of the decision would be reproduced in order to ensure clarity.

[…]

Subsequent communication:

[…]

You may also want to consider the slight change in the formulation of the last phrase below, but this is just a suggestion.

“That the Country had submitted a tranche implementation report in the form of Appendix 4-A (the “Format of Tranche Implementation Report and Plan”) for each previous calendar year, that it had achieved a *significant* (instead of satisfactory) level of implementation of activities initiated with previously approved tranches, that the rate of disbursement of funding available from the previously approved tranche was more than 20 per cent, *and* (instead of on the assumption) that other approved tranches had been disbursed completely; and”

[…]

COMMENTS FROM THE GOVERNMENT OF COLOMBIA DATED 20 MAY 2010 SUBMITTED FOR THE 61ST MEETING

(originally received in Spanish - extracted from e-mail communication)

[…]

In this connection, Colombia wishes to submit the following comments and remarks:

1. It is clear to Colombia that this agreement refers solely and exclusively to Group I substances contained in Annex C to the Montreal Protocol (HCFCs) and to the commitments to eliminate their consumption made by countries operating under paragraph 1 of Article 5, through the management plans for the phase-out of HCFCs (HPMPs);

2. The 2nd to 6th lines in paragraph 2 of the draft agreement state "*The country also agrees to meet the annual consumption limits specified in the Montreal Protocol reduction schedule* ***for all Substances*** [1]*as well as for those ODS where the Montreal Protocol reduction schedule has already led to complete phase-out, except to the degree that the Parties have agreed on essential or critical use exemptions for the Country*."

3. In our view, this means that the agreement would contain commitments that go further than its basic purpose of permitting the phase-out of HCFC consumption in countries operating under paragraph 1 of Article 5 of the Montreal Protocol in connection with the activities and projects defined in the HPMPs and, consequently, it is also unacceptable that, according to paragraph 11 and Appendix 7-A (Reductions in funding for failure to comply), it opens up the possibility of penalizing a country for any possible non-compliance with the schedule for eliminating consumption of ODS controlled by the Protocol other than HCFCs;

4. The Montreal Protocol has mechanisms set up to monitor and take appropriate measures in cases of non-compliance with the objectives and agreements determined for the phase-out of the ODS contained in the annexes to the Protocol other than those in Group I of Annex C;

5. We therefore understand that Appendices 1-A and 2-A of the draft agreement refer to and lay down commitments solely in relation to substances in Group I of Annex C of the Montreal Protocol;

6. For the aforementioned reasons, Colombia considers that, in order to maintain the legal and technical consistency which this agreement should have between countries operating under paragraph 1 of Article 5 of the Montreal Protocol and the Executive Committee, the aforementioned text in paragraph 2 should be deleted.

I would be grateful if you would kindly take these comments into consideration and distribute them, when convenient, to other Members and the implementing agencies.

[…]

[1] Not underlined and not in bold in the original text.

COMMENTS FROM THE WORLD BANK DATED 23 MAY 2010
SUBMITTED FOR THE 61ST MEETING
(extracted from e-mail communication)

[…]

Our comments are as follow:

1) Para. 2 of Annex II, Preliminary Template: The second sentence requires the country in question to agree to meet annual consumption limits specified in its Montreal Protocol (MP) reduction schedule for all substances, not only the substance in question in the agreement, but also previously phased out substances. The implication is that the country could be penalized for not meeting its obligations for a substance not funded through the agreement (such as methyl bromide or CFC). We understand that the objective of the sentence is to seek reconfirmation from Article 5 countries that they will maintain complete phase-out of CFC, halon, etc., however, we believe this is not the place to do so. The agreement is between a country and the Executive Committee on HCFC and not intended to replace the mechanisms in place at the level of the Protocol that seek overall commitment and compliance with MP provisions.

2) Para. 5(d) of Annex II: The paragraph implies that countries are to submit implementation plans each year regardless of whether they are requesting funding for a subsequent tranche. We are the view however that implementation reports and plans should normally be submitted only as part of the request for a new funding tranche. There is, if you recall, a detailed progress reporting mechanism in place to apprise the Committee of progress of each multi-year agreement (MYA). Avoiding duplication of efforts in MYA reporting is to the advantage of not only the countries which are subject to a number of somewhat overlapping reporting requirements, but also to the reviewing bodies, particularly the Secretariat.

3) Para. 7 of Annex II: This paragraph addresses the flexibility clause. Our comment is first in regards to allocations of 30% or more of the funding of the last approved tranche which would alone constitute a major change. This condition may inadvertently lead to delayed project implementation for a change that might be relatively small in value. This is because tranches tend to be smaller in the latter years of an MYA and it is usually in the latter years after having implemented the bulk of the activities that countries will identify savings or required activities missed or not planned in the original national or sector plan. Definitions of major and minor changes should therefore continue to follow existing Executive Committee guidance.

4) Our second comment on para. 7 is for the last sentence which stipulates that any remaining funds should be returned to the Multilateral Fund upon closure of the last tranche. This, in our opinion, clearly contradicts the underlying principles of performance-based agreements. In fact this clause is reflective of the overall tendency of the draft agreement to increasingly depart from original performance-based principles. Once the target is met, funding should be released to the countries unconditionally, provided that the funds are being used for HCFC phase-out.

Long-term funding levels of a given plan are determined on the basis of best estimates. Article 5 countries have to take it upon themselves the risk that the funding level may not be sufficient. In such a case, there is no recourse for these countries, and if Article 5 countries fail to meet certain annual targets, this limited resource can be taken away as a penalty. Thus we fear that by requiring any remaining funds be returned to the MLF, countries will from the start have a perverse incentive to utilize funds inefficiently rather than take the time for careful planning and reprogramming.

If this is the approach that the Committee would like to pursue for the HCFC phase-out, new provisions should be added to ensure that agreements between the Executive Committee and Article 5 countries are

fair to both parties. These provisions would be: (i) additional resources should be provided to the countries when there is evidence confirming that the initial estimates are insufficient; and (ii) additional funds should be provided to the countries when country performance exceeds the agreed targets.

5) Para 1(a) of Appendix 4-A on the format of tranche implementation reports and plans: In regards to the first sentence which asks for "a narrative report regarding the progress in the previous tranche, reflecting on the situation of the Country in regard to phase out of the substances, how the different activities contribute to it and how they relate to each other." This information should be limited to what is new to the original national or sector plan or previous year implementation reports.

6) Para 1(d) of Appendix 4-A on quantitative information to be submitted online: This quantitative information should be required only when a funding tranche request is made to the Executive Committee. There should be an appropriate balance between reporting on projects and actually implementing the projects. We draw your attention to the efforts made several years ago in the context of the online MYA overview tables to streamline reporting – not increase the reporting burden under the Multilateral Fund.

We would be happy to discuss with your staff the basis of our feedback if necessary.

[…]

المرفق الثاني

نمـــوذج أولـــي

مشروع اتّفاق بين [اسم البلد] واللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف بشأن تخفيض استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية

1- يمثّل هذا الاتفاق التفاهم بين حكومة [اسم البلد] ("البلد") واللجنة التنفيذية فيما يتعلق بإجراء تخفيض في الاستعمال المراقب للموادّ المستنفدة للأوزون المحدّدة في التذييل 1- ألف ("الموادّ") إلى كمية ثابتة [قدرها] [يصل مستواها إلى] [الرقم] من أطنان قدرات استنفاد الأوزون/الحد الأقصى من الاستهلاك المسموح به لعام [العام] بموجب الجدول الزمني للتخفيض ببروتوكول مونتريال [ناقص[قيمة/نسبة مئوية]] قبل حلول أول يناير/كانون الثاني [العام] بما يتماشى مع الجداول الزمنية لبروتوكول مونتريال.

2- يوافق البلد على الالتزام بحدود الاستهلاك السنوي للموادّ على النحو المبيّن في الصف الأفقي 1-2 من التذييل 2- ألف ("الأهداف والتمويل") فضلا عن الجدول الزمني للتخفيض ببروتوكول مونتريال لجميع المواد المشار إليها في التذييل 1-ألف. ويقبل البلد أنّه، بقبوله هذا الاتفاق ووفاء اللجنة التنفيذية بتعهّداتها بالتمويل المحدّدة في الفقرة 3، يفقد الحق في طلب أو تلقي مزيد من التمويل من الصندوق المتعدّد الأطراف بالنسبة لأي استهلاك للمواد يتجاوز المستوى المحدد في الصف الأفقي 1-2 من التذييل 2-ألف (الحد الأقصى المسموح به للاستهلاك الكلي من مواد المرفق جيم، المجموعة الأولى) باعتباره الخطوة النهائية في التخفيضات بموجب هذا الاتفاق لجميع المواد المحددة في التذييل 1-ألف، وفيما يتعلق بأي استهلاك يتجاوز المستوى المحدد في الصف[وف] الأفقي[ية] 4-1-3 [و 4-2-3، ...] (الاستهلاك المؤهل المتبقي) من كل من المواد.

3- رهناً بامتثال البلد لالتزاماته المحددة في هذا الاتفاق، توافق اللجنة التنفيذية، من حيث المبدأ، على توفير التمويل المحدّد في الصف الأفقي 3-1 من التذييل 2- ألف ("الأهداف والتمويل") للبلد. وستوفر اللجنة التنفيذية هذا التمويل، من حيث المبدأ، في اجتماعات اللجنة التنفيذية المحدّدة في التذييل 3- ألف ("الجدول الزمني للموافقة على التمويل").

4- سوف يلتزم البلد بحدود الاستهلاك لكلّ مادّة من المواد كما هو مبيّن في التذييل 2- ألف. وسوف يقبل أيضاً إجراء تحقق مستقلّ بتكليف من الوكالة الثنائية أو المنفّذة ذات الصلة من تحقيق حدود الاستهلاك المذكورة، على النحو المبيّن في الفقرة الفرعية 5(ب) من هذا الاتفاق.

5- ستمتنع اللجنة التنفيذية عن تقديم التمويل وفقاً للجدول الزمني للموافقة على التمويل في حالة عدم وفاء البلد بالشروط التالية قبل 60 يوماً على الأقل من اجتماع اللجنة التنفيذية المعني على النحو المبيّن في الجدول الزمني للموافقة على التمويل :

(أ) أن يكون البلد قد حقق الأهداف المحددة لجميع السنوات المعنيّة. والسنوات المعنية هي جميع السنوات منذ السنة التي تمت فيها الموافقة على خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية. وتستثنى السنوات التي لا يوجد فيها التزام بالإبلاغ ببيانات البرامج القطرية في تاريخ انعقاد اجتماع اللجنة التنفيذية الذي يقدم فيه طلب التمويل؛

(ب) أن يتم التحقق بشكل مستقل من تحقيق هذه الأهداف، إلا إذا قررت اللجنة التنفيذية أن هذا التحقق غير مطلوب؛

(ج) أن يكون البلد قد قدم تقارير عن تنفيذ الشريحة على هيئة التذييل 4-ألف ("شكل تقرير وخطة تنفيذ الشرائح") تغطي كل سنة من السنوات التقويمية السابقة، وتشير إلى أنه قد حقق مستوى متقدم من التنفيذ للأنشطة التي شُرع فيها في الشرائح الموافق عليها سابقا وأن معدل صرف التمويل المتاح من الشريحة الموافق عليها سابقا يزيد عن 20 في المائة وأن الشرائح الأخرى الموافق عليها قد صرفت بالكامل؛

(د) أن يكون البلد قد قدّم إلى اللجنة التنفيذية خطة لتنفيذ الشرائح على هيئة التذييل 4- ألف ("شكل تقارير وخطط تنفيذ الشرائح") تغطي كل سنة تقويمية حتى السنة التي يُطلب فيها تمويل الشريحة التالية بمقتضى الجدول الزمني للتمويل، بما في ذلك هذه السنة نفسها، أو حتى موعد اكتمال جميع الأنشطة الواردة فيه في حالة الشريحة الأخيرة، وأن يكون قد حصل على موافقتها على هذه الخطة؛

6- سوف يضمن البلد إجراء رصد دقيق لأنشطته بمقتضى هذا الاتفاق. وسوف ترصد المؤسّسات المحدّدة في التذييل 5- ألف ("مؤسّسات الرصد والأدوار") وتبلغ عن تنفيذ الأنشطة الواردة في خطة تنفيذ الشريحة السابقة وفقاً لأدوارها ومسؤولياتها المحدّدة في التذييل 5- ألف. وسيخضع هذا الرصد أيضاً للتحقق المستقل على النحو المبيّن في الفقرة الفرعية 5(ب).

7- وتوافق اللجنة التنفيذية على أن تكون لدى البلد مرونة في إعادة تخصيص المبالغ الموافق عليها، أو جزء من هذه المبالغ وفقاً لتغيّر الظروف، من أجل تحقيق أسلس خفض وإزالة للمواد المحددة في التذييل 1-ألف. وإعادات التخصيص المصنّفة كتعديلات رئيسيّة يجب أن تُوَثَّق مسبقاً في خطة تنفيذ الشريحة وأن توافق عليها اللجنة التنفيذية، كما هو مبيّن في الفقرة الفرعية 5 (د). وتتعلق التغييرات الرئيسية بإعادات التخصيص التي تؤثر بصورة إجمالية على 30 في المائة أو أكثر من تمويل آخر شريحة موافق عليها، أو المسائل التي يمكن أن تتعلق بقواعد أو سياسات الصندوق المتعدد الأطراف، أو التغييرات التي تؤدي إلى تعديل أي شرط من هذا الاتفاق. أما إعادات التخصيص غير المصنّفة كتعديلات رئيسية، فيمكن إدماجها في خطة تنفيذ الشريحة الموافق عليها، والتي تكون عندئذ قيد التنفيذ، ويتمّ إبلاغ اللجنة التنفيذية بشأنها في التقرير عن تنفيذ الشريحة. وسوف تعاد أي مبالغ متبقية إلى الصندوق المتعدد الأطراف لدى الانتهاء من الشريحة الأخيرة في الخطة.

8- سوف يُولى الاهتمام على وجه التحديد لتنفيذ الأنشطة في القطاع الفرعي لخدمات التبريد، وبصفة خاصة لما يلي:

(أ) أن يستعمل البلد المرونة المتاحة بموجب هذا الاتفاق لمعالجة الاحتياجات الخاصّة التي قد تطرأ خلال تنفيذ المشروع؛

(ب) أن يأخذ البلد والوكالات الثنائية والمنفذة المعنية بعين الاعتبار الكامل الشروط الواردة بالمقررين 100/41 و6/49 خلال تنفيذ الخطة.

9- يوافق البلد على تحمل المسؤولية الشاملة عن إدارة وتنفيذ هذا الاتفاق وعن كافة الأنشطة التي يقوم بها أو التي يُضطلع بها نيابة عنه من أجل الوفاء بالالتزامات بموجب هذا الاتفاق. وقد وافقت [اسم الوكالة الرئيسية] على أن تكون الوكالة المنفذة الرئيسية ("الوكالة المنفذة الرئيسية") كما وافقت [اسم الوكالة/الوكالات المتعاونة] على أن تكون الوكالة/الوكالات المنفذة المتعاونة (الوكالة/الوكالات المنفذة المتعاونة) تحت إشراف الوكالة المنفذة الرئيسية فيما يتعلق بأنشطة البلد بموجب هذا الاتفاق. ويُوافق البلد على عمليات التقييم الدوريّة التي قد تُجري في إطار برامج أعمال الرصد والتقييم التابعة للصندوق المتعدّد الأطراف أو في إطار برنامج التقييم التابع لأي من الوكالتين المنفذتين المشتركتين في هذا الاتفاق.

10- ستكون الوكالة المنفذة الرئيسية مسؤولة عن القيام بالأنشطة المدرجة في الخطة على النحو المفصل في أول طلب مقدم بشأن خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية والتعديلات الموافق عليها في إطار الطلبات

المقدمة بخصوص الشرائح التالية، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر التحقق المستقل وفقا للفقرة الفرعية 5(ب). [تشمل هذه المسؤولية ضرورة التنسيق مع الوكالة المنفذة المتعاونة لضمان التوقيت والتتابع الملائمين للأنشطة في التنفيذ. وستقوم الوكالة المنفذة المتعاونة بدعم الوكالة المنفذة الرئيسية عن طريق تنفيذ الأنشطة المنصوص عليها في قائمة التذييل 6–باء في إطار التنسيق الشامل من جانب الوكالة المنفذة الرئيسية. وقد أبرمت الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة اتفاقا رسميا بشأن التخطيط والإبلاغ والمسؤوليات الداخلة في إطار هذا الاتفاق تيسيرا لتنفيذ الخطة بشكل منسق، بما في ذلك عقد اجتماعات منتظمة للتنسيق.] وتوافق اللجنة التنفيذية من حيث المبدأ، على تزويد الوكالة المنفذة الرئيسية [والوكالة المنفذة المتعاونة] بالرسوم المبيّنة في الصف[وف] الأفقي[ية] 2-2 [و 2-4 ...] من التذييل 2-ألف.

11- في حال عدم تمكّن البلد، لأي سبب من الأسباب، من تحقيق الأهداف المتعلقة بإزالة المواد المحددة في الصف الأفقي 1-2 من التذييل 2-ألف، أو عجزه على أي وجه آخر عن الامتثال لهذا الاتفاق، فعندئذ يقبل البلد بأنه لن يحقّ له الحصول على التمويل وفقاً لجدول الموافقة على التمويل. ويحق للجنة التنفيذية، حسب تقديرها، أن تعيد التمويل إلى وضعه وفقاً لجدول منقح للموافقة على التمويل تحدّده اللجنة التنفيذية بعد أن يبرهن البلد على وفائه بكافة التزاماته التي كان من المقرر أن تتحقق قبل تسلم شريحة التمويل التالية في إطار جدول الموافقة على التمويل. ويعترف البلد بأنه يجوز للجنة التنفيذية أن تخفض قيمة التمويل بالمقادير المحدّدة في التذييل 7- ألف، عن كل طن من تخفيضات الاستهلاك غير المُنجزة في أي سنة من السنوات، مقدرة بأطنان قدرات استنفاد الأوزون. وسوف تناقش اللجنة التنفيذية كل حالة من حالات عدم امتثال البلد لهذا الاتفاق على حدة، وتتخذ إزاءها القرارات ذات الصلة. وبعد اتخاذ هذه القرارات، لن تشكل الحالة المعنية عائقا أمام الشرائح المقبلة وفقا للفقرة 5.

12- لن يخضع تمويل هذا الاتفاق للتعديل على أساس أي قرار للجنة التنفيذية في المستقبل قد يؤثر على تمويل أية مشروعات أخرى في قطاعات الاستهلاك أو أي أنشطة أخرى ذات صلة في البلد.

13- سوف يستجيب البلد لأي طلب معقول من اللجنة التنفيذية ومن الوكالة المنفذة الرئيسية [والوكالة المنفذة المتعاونة] لتيسير تنفيذ هذا الاتفاق. وبنوع خاص عليه أن يتيح للوكالة المنفذة الرئيسية [والوكالة المنفذة المتعاونة] الإطلاع على المعلومات الضرورية للتحقق من الامتثال لهذا الاتفاق.

14- يتم إنجاز خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية والاتفاق المقترن بها في نهاية السنة التالية لآخر سنة يحدد فيها حد أقصى مسموح به لإجمالي الاستهلاك في التذييل 2-ألف. وفي حالة بقاء أنشطة معلقة جرى التنبؤ بها في الخطة والتنقيحات التالية عليها وفقا للفقرة الفرعية 5(د) والفقرة 7، فسيرجأ إتمامها حتى نهاية السنة المالية لتنفيذ الأنشطة المتبقية. وتستمر أنشطة الإبلاغ المنصوص عليها في التذييل 4-ألف (أ) و(ب) و(د) و(ه) إلى حين إتمامها ما لم تحدد اللجنة التنفيذية خلاف ذلك.

15- تنفذ جميع الاتفاقات المحدّدة في هذا الاتفاق حصراً ضمن سياق بروتوكول مونتريال وعلى النحو المبيّن في هذا الاتفاق. وكافة المصطلحات المستعملة في هذا الاتفاق لها المعنى المنسوب إليها في البروتوكول، ما لم يتمّ تعريفها بطريقة مختلفة في الاتفاق.

تذييلات

التذييل 1- ألف: المـواد

المادة	المرفق	المجموعة	نقطة البدء لإجمالي التخفيضات في الاستهلاك (بأطنان قدرات استنفاد الأوزون)
الهيدروكلوروفلوروكربون-22	جيم	الأولى	
الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب	جيم	الأولى	
[اسم المادة]	جيم	الأولى	

التذييل 2- ألف: الأهداف والتمويل

		2010	2011	2012	2013	2014	2015	المجموع
1-1	جدول تخفيضات بروتوكول مونتريال لمواد المرفق جيم، المجموعة الأولى (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)							لا يوجد
2-1	الحد الأقصى المسموح به للاستهلاك الكلي من مواد المرفق جيم، المجموعة الأولى (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)							لا يوجد
1-2	التمويل المتفق عليه للوكالة المنفذة الرئيسية [اسم الوكالة] (دولار أمريكي)							
2-2	تكاليف دعم الوكالة المنفذة الرئيسية (دولار أمريكي)							
3-2	التمويل المتفق عليه للوكالة المنفذة المتعاونة [اسم الوكالة] (دولار أمريكي)							
4-2	تكاليف دعم الوكالة المنفذة المتعاونة (دولار أمريكي)							
1-3	إجمالي التمويل المتفق عليه (دولار أمريكي)							
2-3	مجموع تكاليف الدعم (دولار أمريكي)							
3-3	إجمالي التكاليف المتفق عليها (دولار أمريكي)							
1-1-4	إجمالي الإزالة من [المادة 1] المتفق على تحقيقها بموجب هذا الاتفاق (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)							
2-1-4	إزالة [المادة 1] التي يتعين تحقيقها في مشروعات سابقة موافق عليها (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)							
3-1-4	الاستهلاك المؤهل المتبقي من [المادة 1] (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)							
1-2-4	إجمالي الإزالة من [المادة 2] المتفق على تحقيقها بموجب هذا الاتفاق (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)							
2-2-4	إزالة [المادة 2] التي يتعين تحقيقها في مشروعات سابقة موافق عليها (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)							
3-2-4	الاستهلاك المؤهل المتبقي من [المادة 2] (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)							

التذييل 3- ألف: الجدول الزمني للموافقة على التمويل

1- سيجري النظر في تمويل الشرائح المقبلة للموافقة عليه في موعد ليس قبل الاجتماع [الأول/الثاني/الثالث] في السنة المحددة في التذييل 2-ألف.

التذييل 4- ألف : شكل تقارير وخطط تنفيذ الشرائح

1- سوف يتألف تقرير وخطة تنفيذ الشرائح المقدمة من خمسة أجزاء:

(أ) تقرير مسرود بشأن التقدم المحرز في الشريحة السابقة، وتعليق على حالة البلد فيما يتعلق بإزالة المواد، وكيفية إسهام مختلف النشاطات فيها، وكيفية ارتباط بعضها ببعض. وينبغي أن يسلط التقرير الضوء كذلك على الإنجازات والخبرات والتحديات المرتبطة بمختلف النشاطات المدرجة في الخطة، وأن يعلق على التغييرات التي تطرأ على الظروف في البلد، وأن يقدم غير ذلك من المعلومات ذات الصلة. وينبغي أن يشتمل التقرير أيضا على معلومات عن أي تغييرات خاصة بخطة الشريحة السابق تقديمها، كحالات التأخير، وحالات استخدام المرونة في إعادة تخصيص المبالغ خلال تنفيذ الشريحة، على النحو المنصوص عليه في الفقرة 7 من هذا الاتفاق، أو غير ذلك

من التغييرات، وأن يقدم مبررات حدوثها. وسيغطي التقرير المسرود جميع السنوات ذات الصلة المحددة في الفقرة الفرعية 5(أ) من الاتفاق، ويمكن بالإضافة إلى ذلك أن يشمل أيضا معلومات عن الأنشطة في السنة الحالية؛

(ب) تقرير للتحقق من نتائج خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية واستهلاك المواد المشار إليها في التذييل 1-ألف، كما هو مبين في الفقرة الفرعية 5(ب) من الاتفاق. وما لم تقرر اللجنة التنفيذية خلاف ذلك، يتعين تقديم هذا التحقق مع كل طلب خاص بشريحة من الشرائح ويتعين أن يقدم التحقق من الاستهلاك لجميع السنوات ذات الصلة على النحو المحدد في الفقرة الفرعية 5(أ) من الاتفاق التي لم تشر اللجنة إلى تسلم تقرير تحقق عنها؛

(ج) وصف خطي للنشاطات التي سيُضطلع بها في الشريحة التالية، مع إبراز الترابط بينها وأخذ التجارب المكتسبة والتقدم المحرز في تنفيذ الشرائح السابقة بعين الاعتبار. وينبغي أن يتضمن الوصف أيضا الإشارة إلى الخطة الشاملة والتقدم المحرز، فضلا عن أي تغييرات ممكنة من المنظور أن تطرأ على الخطة الشاملة. وينبغي أن يغطي هذا الوصف السنوات المحددة في الفقرة الفرعية 5(د) من الاتفاق. كما أن الوصف ينبغي أن يحدد أي تنقيحات اعتبر من الضروري إدخالها على الخطة الشاملة وأن يقدم تفسيرا لها؛

(د) مجموعة من المعلومات الكمية الخاصة بالتقرير والخطة، تدرج في قاعدة للبيانات. ووفقا للمقررات ذات الصلة التي تتخذها اللجنة التنفيذية فيما يتعلق بالشكل المطلوب، ينبغي تقديم البيانات على الانترنت. وستعدل هذه المعلومات الكمية، التي يتعين تقديمها حسب السنة التقويمية مع كل طلب شريحة، كلا من السرود والوصف الخاص بالتقرير (انظر الفقرة الفرعية 1(أ) أعلاه) والخطة (انظر الفقرة الفرعية 1(ج) أعلاه)، وستغطي نفس الفترات الزمنية والنشاطات؛ كما أنها ستلم بالمعلومات الكمية المتعلقة بأي تنقيحات تجرى على الخطة الشاملة وفقا للفقرة الفرعية 1(ج) أعلاه. ومع أن المعلومات الكمية غير مطلوبة إلا بالنسبة للسنوات السابقة والمقبلة، سوف يشمل الشكل خيار تقديم معلومات إضافية فيما يتعلق بالسنة الجارية إذا رغب البلد والوكالة المنفذة الرئيسية في ذلك؛

(هـ) موجز تنفيذي في حوالي خمس فقرات، يلخص المعلومات الواردة في الفقرات الفرعية من 1(أ) إلى 1(د) أعلاه.

التذييل 5- ألف: مؤسّسات الرصد والأدوار المتعلقة به

1 قد يختلف التذييل 5-أ، مؤسسات الرصد والأدوار المتعلقة به، من اتفاق لآخر. وينبغي الرجوع إلى الاتفاقات السابقة التي أبرمتها اللجنة على النحو الوارد في تقارير الاجتماعات وإلى الاتفاقات الحالية لخطط إدارة الإزالة النهائية للإطلاع على نماذج ذات صلة في هذا الصدد. وتتمثل الحاجة الرئيسية في أن يوفر التذييل إشارة مفصلة ومقبولة للكيفية التي سيجري بها رصد التقدم المحرز والمنظمات التي ستكون مسؤولة عن هذه النشاطات. ويرجى مراعاة أي تجارب مكتسبة من تنفيذ خطط إدارة الإزالة النهائية، وإدخال التغييرات والتحسينات ذات الصلة عليها.

التذييل 6- ألف: دور الوكالة المنفذة الرئيسية

1- ستكون الوكالة المنفذة الرئيسية مسئولة عن مجموعة أنشطة. ويمكن مواصلة تحديد هذه الأنشطة في وثيقة المشروع، ولكن يجب أن تشتمل على الأقل على:

(أ) ضمان التحقق من الأداء والتحقق المالي بمقتضى هذا الاتفاق والإجراءات والمتطلبات الداخلية

الخاصّة به، على النحو المبيّن في خطة الإزالة الخاصّة بالبلد؛

(ب) مساعدة البلد في إعداد خطط تنفيذ الشريحة والتقارير اللاحقة على النحو المبين في التذييل 4-ألف؛

(ج) تأمين التحقق للجنة التنفيذية من أن الأهداف قد تحققت وأن الأنشطة السنوية المرتبطة بها قد أكملت على النحو المبيّن في خطة تنفيذ الشريحة بما يتمشى مع التذييل 4-ألف.

(د) التأكد من أخذ التجارب المكتسبة والتقدم المحرز بعين الاعتبار في استكمالات الخطة الشاملة وفي خطط تنفيذ الشرائح المقبلة تمشيا مع الفقرتين الفرعيتين 1(ج) و1(د) من التذييل 4-ألف؛

(هـ) الوفاء بمتطلبات الإبلاغ الخاصة بالشرائح والخطة الشاملة على النحو المحدد في التذييل 4-ألف وتقارير إتمام المشروعات تمهيدا لتقديمها إلى اللجنة التنفيذية. وتشتمل متطلبات الإبلاغ على تقديم تقارير عن النشاطات التي تضطلع بها الوكالة المنفذة المتعاونة؛

(و) ضمان تنفيذ الخبراء التقنيين المستقلين المؤهّلين للمراجعات التقنيَّة التي تعهّدت بها الوكالة المنفذة الرئيسية؛

(ز) إجراء مهامّ الإشراف المطلوبة؛

(ح) ضمان وجود آليّة تشغيلية تمكّن من القيام بتنفيذ خطة تنفيذ الشريحة بطريقة فعالة ومتسمة بالشفافية والإبلاغ الدقيق عن البيانات؛

(ط) تنسيق نشاطات الوكالة المنفذة المتعاونة، وضمان التتابع الملائم في الأنشطة؛

(ي) في حالة خفض التمويل نتيجة عدم الامتثال وفقا للفقرة 11 من الاتفاق، تحديد، بالتشاور مع البلد والوكالات المنفذة المنسقة، تخصيص التخفيضات لمختلف بنود الميزانية ولتمويل كل وكالة منفذة أو ثنائية معنية؛

(ك) ضمان أنَّ المبالغ المدفوعة للبلد يستند فيها إلى استعمال المؤشرات؛

(ل) تقديم المساعدة فيما يتعلق بدعم السياسات العامة والدعم الإداري والتقني عند الطلب.

2- بعد التشاور مع البلد وأخذ أي آراء يعرَب عنها بعين الاعتبار، ستقوم الوكالة المنفذة الرئيسية باختيار منظمة مستقلة وتكليفها بإجراء التحقق من نتائج خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية واستهلاك المواد المذكورة في التذييل 1-ألف، وفقا لما جاء بالفقرة الفرعية 5(ب) من الاتفاق والفقرة الفرعية 1(ب) من التذييل 4-ألف.

التذييل 6- باء: دور الوكالة المنفذة المتعاونة

1 تكون الوكالة المنفذة المتعاونة مسؤولة عن مجموعة أنشطة. ويمكن مواصلة تحديد هذه الأنشطة في وثيقة المشروع ذات الصلة، ولكن يجب أن تشتمل على الأقل على:

(أ) تقديم المساعدة في إعداد السياسات العامة عند الطلب؛

(ب) مساعدة البلد في تنفيذ وتقييم الأنشطة التي تمولها الوكالة المنفذة المتعاونة، والرجوع إلى الوكالة المنفذة الرئيسية لضمان تنسيق التتابع في الأنشطة؛

(ج) تقديم تقارير عن هذه الأنشطة إلى الوكالة المنفذة الرئيسية لإدراجها في التقارير المجمعة على النحو الوارد في التذييل 4-ألف.

التذييل 7- ألف: تخفيضات في التمويل بسبب عدم الامتثال

1- وفقا للفقرة 11 من هذا الاتفاق، يمكن تخفيض مبلغ التمويل المخصّص بمقدار [المبلغ] دولار أمريكي عن كلّ طن من الاستهلاك يتجاوز المستوى المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف لكل سنة لم يتحقق فيها الهدف المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف.

التذييل 8- ألف: ترتيبات محددة القطاعات